

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 295- باب ميراث ذوي الأرحام

عبدالرحمن العجلان

محمد وعلى الله وصحابه اجمعين وبعد. سم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى في باب ميراث - 00:00:00

والآن كان ثلاثة أخوال متفرقين فلله الخال من الأم السادس والباقي الخالي من الآبوبين كثلاثة أخوتي المتفرقين قول المؤلف رحمة الله تعالى وإن كانوا ثلاثة أخوال وإن كان ثلاثة أخوال متفرقين إلى آخرها. هذا في باب - 00:20

قال الله ولا تعصيّب وله قرابة في النسب. كان الام والخال العم وبنات العم واولاد الخال ونحوهم. خراة ليسوا باصحاب فرض
ولا تعصيّب. وانه اذا وجد واحد منهم اخذ المال كله. وان كانوا جمعا متساوين اخذوا - 00:01:30

والميت. فان كانوا جمعاً يبنون بشخص واحد متساوين فيه قسم - 00:02:10
قل معنا على عدد رؤوسهم. وان كانوا مختلفين ففترض ان الميت من وتعطي كل شخص حسب ميراثه ممن ادلی به بلغوا من تركتها

اخوال المتفرقين خال شقيق وحال لاب وحال لام. وكالعمات المتفارقات - 00:02:40

ماتات الام عن ثلاث اخوات اخت شقيقة واخت لاب واخت لام - 00:10:03

كيف تقسم التركة؟ نقول للاخت الشقيقة النصف. ثلاثة من ستة. وللاخت لابن ثلث تكملة الثنين واحد. وللاخت لام الثالث واحد. عدتنا السهام فوجدناها خمسة نقول نردها من ستة الى خمسة. ثلاث عمات متفرقات. نفرض كان الذي مات هو الاب - 00:03:40

اخوهن فكيف يرثنه لاخته الشقيقة النصف؟ ولاخته لابن السادس تكملة الثنين ولاخته لامه السادس ترد الى خمسة. مات كما مثل المؤلف رحمة الله في الدرس السابق عن ثلاث حالات متفرقات وثلاث عميات متفرقات. نقول - 00:04:10

هؤلاء جماعة ادلوا بجماعة ما ادلوا بواحد لأن العمات ادلينا للاب والحالات فنزرع ان الذي ان مات عن ابيه وامه. فما لابيه فهو للعمات.
وما كان لامه فهو للحالات. اذا مات شخص - 00:04:40

عن امه وابيه فقط. فللام الثالث. والباقين للاب. تقول المسألة من ثلاثة ام واحد وانا لا ابي اثنين. الواحد هذا الذي للام نقسمه على الحالات. للخالة الشقيقة والخالة التي لا ينتمي لها السادس .. والخالة التي لام لها السادس .. دددنا مسألتها - 00:05:10

في عدد الأفراد، التي هم ملائكة في خمسة عشر الحالات خمسة كما تقدم، والعميلات عشرة، كما تقدّم.

00:06:10

وهنا يقول رحمة الله فان كان ثلاثة احوال متفرقين هل نجري الاحوال كما اجرينا الحالات؟ لا يختلفون. اذا قلنا ماتت المرأة عن ثلاثة اخوات مثل ما تقدم. تعود الى خمسة. اذا قلنا ماتت المرأة عن - 00:06:50

اخوة شقيق ولاب ولام يقول يأخذ الذي لام فرضة وهو السادس والباقي يأخذ الشقيق ولا يرث معه الاخ لابيه شيئا. وهذا معنى قول المؤلف رحمة الله فوالله وان كانوا ثلاثة احوال متفرقين فللخالد من ام السادس - 00:07:20

والباقي للخالي من الابوين مثلها رحمة الله كثلاثة اخوة متفرقين. اذا مات الرجل او المرأة عن ثلاثة اخوة متفرقين. اعطينا الاخ لام السادس والباقي الاخ الشقيق ولا يشاركه الاخ لاب. نعم. وان كان ابوهم واحدا وامهم واحدة - 00:07:50

الذكر والانثى سواء. ان كان ابوهم واحد وامهم واحدة. فهم ذكرهم وانفاق وهذا في باب الارحام. باب الارحام ذكرهم وانثاهم سواء مثل الاخوة لام الاخوة اليوم ذكرهم وانثاهم سواء لانهم ورثوا بالام. فالذكر والانثى سواء - 00:08:20

ثالث هؤلاء ذكرهم وانثاهم سواء مثلا عم لام وعمات ثلاث شقيقات يعني شقيقة ولاب ولام يكون العم والعممة ميراث لان العم لام ذوي الارحام. فيرث مع العممه مثله له سهم مثلهم - 00:08:50

فالذكر والانثى سواء لانهم ورثوا بالرحم المجرد يعني ما فيه نسب. وانما رحم فاستوى ذكرهم وانفعهم كولد ام. وعنده نعم. لانهم يرثون بالرحم المجرد فاستوى ذكرهم وانثاهم كولد الام. وعنده انهم يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين. وعنده رواية عن الامام احمد - 00:09:20

رحمة الله انه اذا اجتمع احوال وحالات يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين وهذه رواية مفتوحة. نعم. لانهم فرع على ذوي الفروض والعصبات فثبتت فيهم حكمهم التعليم انهم هؤلاء ذوي الارحام فرع عن العصبات واصحاب الفروض واصحاب الفروض والعصب للذكر مثل حظ الانثيين. نعم. وقال الخراقي يفضل الحال على انا دون سائر ذوي الارحام. الخراقي رحمة الله صاحب المختصر الذي شرحه شرحه صاحب المغني يقول الاخوال يفضل الحال على الحال. لان الحال منزلة اخ - 00:10:20

بلاده وهذه منزلة اخت فالحال والخالة يفضل ذكرهم على انثاهم واجتهاد منه رحمة الله دون سائر اصحاب الرحم. نعم. وان ادلية جماعة بجماعة فاقسم المال بين مدللي بهم على ما تجيئه الفريضة. فما صار لكل وارث فهو لمن ادللي به. نعم. هذا مثل ما سلق - 00:10:50

ادلية جماعة بجماعة. يعني حالات ثلاث. وعمات ثلاث العمات من ادللين بالاب الحالات فيمن ادللين بالام. يعني ما كلهم ادوا بواحد وانا ادوا بعدد. ادوا بجماعة. جماعة ادوا بجماعة. كيف يقسم - 00:11:20

رحمة الله قاعدة قال اقسم المال بين المدللي به. وما صار لكل واحد فاعطى لمن ادللي به. من بعده. هالك عن عمات وحالات نقول العمات ادللين بالاب. والحالات ادللين بالام. نقسم المال - 00:11:50

بين الاب والام. فما كان للام فنعطيه لمن؟ لمن ادللي به حسن ميراثهم. ومع قال للاب اعطيناهم لمن ادللي به حسب ميراثهم. فللام في هذه المسألة لها واحد بين من بين الحالات الثلاث لكل واحدة مصروف. حالة شقيقة - 00:12:20

والحالة لام وخالة لاب. نصيب الاب اثنان يقسم بين من؟ بين العمات العممة الشقيقة لها النصف. العممة لاب لها السادس تكملة الثلاثين. العممة لام لها الثالث ثم ننظر بين الرؤوس والرؤوس وننظر بين السهام والسهام ونستخرج - 00:12:50

صح المسألة ونعطيهم منها مثل ما اعطيناهم في المسألة السابقة. هذه نسميتها جماعة ادوا في جماعة الخانات فقط جماعة ادوا بفرض بواحد. العمات فقط ادوا بواحد بنات عم بنات عم جماعة ادللين - 00:13:20

واحد بنات اعمام جماعة ادنين من جماعة انتبه مات اعمام ادللين باعمام مثلا بنت ثلاثة بنات عم وبنت عم اخر. وبنت عم ثالث. نفس عم الماء بين ثلاثة الاعمال فما كان للعم الاول له واحد. نقسمه على بناته الثلاث. وما كان للعم - 00:13:50

الثاني واحد نعطيه لابنته الواحدة. وما كان للعم الثالث نعطيه له واحد نعطيه لابنته واحدة فهم يأخذون نصيب من ادوا به. نصيب من ادوا به. اذا انا خمس حالات شقيقات مثلا - 00:14:30

وخمس حالات لاب وخمس حالات اللي ام كيف القسمة خمس وخمس وخمس نفرض ان المال نقسمه على اخوات الام التي فنقول المسألة من ثلاثة للحالات الشقيقات لهن اثنان للحالات لام لهن الثالث واحد للحالات لاب ما له شيء لانه سقطت - 00:15:00

ما بقي سدس يأخذنه ثم يصحح المسألة. ثلاث بنات اخ شقيق ثلاث بنات اخ لاب. ثلاث بنات ابن اخ شقيق. كيف نقسم؟ نقول نجعل من عدى لون به هو كانه من الورثة - 00:15:40

فمات المرأة عن أخيها الشقيق وعن أخيها لاب وعن ابن أخيها فالمال لأخيه الشقيق يأخذه بنات الاخ الشقيق سيأخذ بناته من الاخ شيء ولا بنات الاخ لاب شيئاً. نعم وان ادنى جماعة - 00:16:10

وان ادلى جماعة بجماعة فاقسم المال بين المدعى بهم على ما توجبه الفريضة فما صار فما صار لكل وارت ان فهو لمن ادلى به فان سبق بعضهم الى الوارث فهو احق بالمال ويسقط به زعيق احدهم الى الوارث او احد - 00:16:40

حققوا المال مثل بنات اخ شقيق وبنات ابن اخ شقيق. بنات الاخ الشقيق يأخذن المال وليس لبنات ابن الاخ شيء. لأن هول هذا ولا اسبق. نعم. ويسقط به البعيد ان كان من - 00:17:00

جهة واحدة ان كان من جهة واحدة الاخوة مثلا مثل هذا المثال. نعم. وان كان من جهتين نزلت البعيد حقا حتى يلحق بوارثه سواء سقط به القريب او لم يسقط فتقول في بنتي بنت بنت وبنتي - 00:17:20

اخي الام قال ما له بنت البنت. قلت لها ليه هذى؟ هذى مهمة. ما صار ذوي الارحام يقولون لي واحد يدرون لي جماعة. لكن منهم القريب منهم البعيد. والبعيد اذا قرب يسقط القريب - 00:17:40

فتقارب البعيد حتى يكون منزلة الوارث بالفرض او التعصي. فان سق به الآخر وان كان اقرب منه سقط. مثل هذا المثال. بنت اخ لام قريبة ابوها وارس مثلا بنت اخ لام وبين - 00:18:00

انت بنت بنت درجة الرابعة. نقول هؤلاء ليسوا من درجة واحدة. لو كان بنت ابن اخ لام وبينت اخ لام. كنا من درجة واحدة هذه. لكن هؤلاء بنت انت بنت. وبينت اخ لام. واحدة بعيدة. وحدة قريبة - 00:18:30

لكن القرينة البعيدة اذا قربت تسقط القريبة. قرب بنت البيت تجاوز عن البنات في المتعددات وجعلها كأنها بنت للوارع للميت. وتتجاوز عن هذى بنت الاخ لام يجعلها مؤمنة فيها بنت الميت الا تسقط الاخ لام؟ تسقطه. فكذلك بنت بنت - 00:19:00

اه تسقط بنت الاخ اللي هم لان هذا ادلى باخ لام فيسقط. وهذه عدلت بنت فالبنت فتقول فيه بنت وان نزلت وبينت اخ لام المال لبنت البنت وان نزلت لانها بمنزلة امها او جدتها او جدة جدتها - 00:19:30

هذا بمنزلة بنت الاخ لام منزلة ابها وابوها لا يرث مع الفرع الوارث اقسام عم وبينت عم. هالك عن عمه وبينت عم. المال للعمة. لأن العمة بمنزلة الاب وبينت العم تنزلة العم تلعبوا اليه اسقطوا بيت - 00:20:00

اخ وبينت بنت المسألة من اثنين منزلة ابها النصف منزلة امها ولبيت الاخ بنت الاخ منزلة جدها او ابها لها الباقي انزلت فتأخذ ما يأخذ ابوها او جدها اذا في - 00:20:40

هلك هالك عن بنت اخ لام وبينت عم لاب. بنت اخ لام وبينت عم لاب. ايوة سنة من ستة. لبنت الاخ الام بس واحد والباقي لبنت العم لاب كله لانهم منزلة ابها وهذه منزلة ابها - 00:21:20

عن ثلاث بنات اخ لام وبينت اخ لاب. مسألة من ثلاثة. بثلاث بنات قناعة الاخ لام الثالث. واحد ولبيت بنت العم الباقي كله لانها بمنزلة ابها وهكذا. والله اعلم وصلى الله وسلم - 00:22:00

وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:22:40